الدية في العمد فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتلب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم .

قال الشافعي في رواية أبي عبدا وما قال ابن عباس في هذا كما قال وا أعلم وكذلك قال مقاتل وتقصي مقاتل فيه أكثر من تقصي ابن عباس .

والتنزيل يدل على ما قال مقاتل لأن ا جل ثناؤه إذ ذكر القصاص ثم قال فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان لم يجز وا أعلم أن يقال إن عفي إن صولح على أخذ الدية لأن العفو ترك حق بلا عوض فلم